DISCLAIMER: As Member States provide national legislations, hyperlinks and explanatory notes (if any), UNESCO does not guarantee their accuracy, nor their up-dating on this web site, and is not liable for any incorrect information. COPYRIGHT: All rights reserved.This information may be used only for research, educational, legal and non-commercial purposes, with acknowledgement of UNESCO Cultural Heritage Laws Database as the source (© UNESCO).

OMAN

Décret relatif aux fonctions attribuées au Ministère chargé de la protection du patrimoine national —

مرســـــوم سلطانـــــي

رقـــم ٧٧/٢٠ — n° 20/77 — 6 avril 77

نحن قابوس بن سعيد ، سلطان عمـــــان ٠

بعد الاطلاع على قانون تنظيم الجهـــــاز الاداري للدولة رقم ٧٥/٢٦ وتعديلاتـــــه ٠

وعلى المراسيم ٧٥/٥٣ و ٧٦/١٢ و ٧٦/١٤ ٠

وبناء على ما عرضه علينا وزير التراث القومي وبعد مراجعته من ديوان التشـــــريع ٠

ونظرا لما تقتضيه المصلحة العامـــة ٠

رسمنـــا بمـــا هـــو آت :

مـــادة اولـــى

تختص وزارة التراث القومي بالمهام التاليـــة :ـ

١ ـ الكشف عن المخطوطات العمانية القديمة في جميع مجالات الدين والعلوم والطب والتراجم وجمعها وتصنيفها وانشاء المكتبات العامة بما يتيـــح للمواطنين الاطلاع على هذه المؤلفات العمانية ٠

٢ ـ الكشف عن الآثار الحضارية وصيانتها والاشـــراف على أعمال البعثات الاثرية وتطبيق القوانين الخاصة بحماية الآثار ٠ والقيام بترميم القلاع التاريخية وصيانتها ٠

٣ ـ اقامة المتاحف التاريخية التي تكشف عن ماضي عمان الحضاري ودورها عبر مراحل التاريخ ، على أن تستمر تبعية المتحف العماني بمدينة الاعلام لوزارة الاعلام والثقافة ٠

٤ ـ المحافظة على الصناعات الحرفية التقليدية ورعاية وتشجيع أصحابهـــا وانشاء مراكز التأهيل وتدريب الشباب على الحرف والصناعات التقليدية بما يحقق الحفاظ عليها والنهوض بها باعتبارها من التراث الحضاري ٠

٥ ـ العمل على تأهيل وتدريب الموظفين العمانيين العاملين في الوزارة ٠

DISCLAIMER: As Member States provide national legislations, hyperlinks and explanatory notes (if any), UNESCO does not guarantee their accuracy, nor their up-dating on this web site, and is not liable for any incorrect information. COPYRIGHT: All rights reserved.This information may be used only for research, educational, legal and non-commercial purposes, with acknowledgement of UNESCO Cultural Heritage Laws Database as the source (© UNESCO).

٦ - التنسيق مع وزارة الاعلام والثقافة فيما يتعلق بالاتصـــال مع الهيئات والمنظمات الدوليـــة .

مـــادة ثانية

تمارس الوزارة اختصاصاتها عن طريق أجهزتها وفقا لهيكلها التنظيمي الموضح في الملحق المرفق .

مـــادة ثالثة

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا المرسوم من مراسيم أو قوانين سابقة على صـــــدوره .

مـــادة رابعة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

حرر في : ١٧ ربيع الثاني ١٣٩٧
الموافـق : ٦ ابريـــــل ١٩٧٧

قابـــوس بن ســـعيد
ســـلطان عمـــان

UNESCO Cultural Heritage Laws Database (Copyright and Disclaimer apply)

DISCLAIMER: As Member States provide national legislations, hyperlinks and explanatory notes (if any), UNESCO does not guarantee their accuracy, nor their up-dating on this web site, and is not liable for any incorrect information. COPYRIGHT: All rights reserved.This information may be used only for research, educational, legal and non-commercial purposes, with acknowledgement of UNESCO Cultural Heritage Laws Database as the source (© UNESCO).

مرســـــوم سلطانـــــي

رقـــم ٧٦/٤٥

نحن قابوس بن سعيد ، سلطان عمـــان ،

بعد الاطلاع على قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة رقم ٢٦ لسنة ٧٥ والقانون رقم ٧٦/١٣ المعدل له ٠

ونظرا لما عرضه علينا وزير الاعلام والثقافة وبعد استطلاع رأي ديوان التشريـــــع ٠

رسمنـــا بمـــا هـــو آت :ـ

المـــادة (١)

يعمل في نظام الرقابة على المصنفات الفنية بأحكام القانون المرافق ٠

المـــادة (٢)

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون أو يتعارض مع احكامه ٠

المـــادة (٣)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ٠

حرر في : ١٥ ذو القعدة ١٣٩٦

الموافـق : ٨ نوفمبـــر ١٩٧٦

قابـــوس بن ســـعيد

سلطـــان عمـــان

DISCLAIMER: As Member States provide national legislations, hyperlinks and explanatory notes (if any), UNESCO does not guarantee their accuracy, nor their up-dating on this web site, and is not liable for any incorrect information. COPYRIGHT: All rights reserved.This information may be used only for research, educational, legal and non-commercial purposes, with acknowledgement of UNESCO Cultural Heritage Laws Database as the source (© UNESCO).

المـــادة (٤)

تتولى وزارة الاعلام والثقافة الاشـــراف الكامل ضمن صلاحيتها على انتاج الاشرطة وعرضها وبيعها ، وعلى انتاج المسرحيات وعرضها ومن غيـر المساس بعمومية ما تقدم ، يعود للوزارة :

١ ـ ان ترخص بانتاج او عرض أي شريط أو مسرحية أو ببيع أي شريط ٠

٢ ـ ان تمنع انتاج او عرض اي شريط أو مسرحية أو بيع اي شريط ٠

٣ ـ ان تأمر باقتطاع أي جزء من أجزاء أي شريط أو مسرحية ٠

٤ ـ أن تمنع كل من لم يبلغ السادسة عشر من العمر من مشاهدة أي شريط أو مســـرحية ٠

٥ ـ ان تحدد عند الاقتضاء الاماكن التي يسمـــح فيها بعرض الشريط أو المسرحيـــة ٠

٦ ـ ان تنظم طريقة الرقابة على الاشرطة والمسرحيات وبوجه عام طـــرق تحقيق وتنفيذ احكام هذا القانون ٠

المـــادة (٥)

تتولى رقابة الاشرطة والمسرحيات هيئة يطلق عليها اسم « هيئة المراقبة » تتبع وزارة الاعلام والثقافة وتتألف من شخصيات تتوفر لديهم الخبرة والدراية ويصدر بهم قرار من وزير الاعلام والثقافة ٠ ويكون مركز هيئة المراقبـــة في العاصمة ، ويمكن انشاء هيئات مراقبة اخرى في اي مكان آخر في السلطنـــة بقرار من وزير الاعلام والثقافة ٠

المـــادة (٦)

تسري أحكام هذا القانون على كل ما يعرض أو يؤدى من أشرطةومسرحيات في الاماكن العامة ومباني الشركات والهيئات العاملة داخل السلطنة ويستثنى من ذلـــك :

١ ـ عرض الاشرطة والمسرحيات للاغراض التعليمية البحتـــة أو للاغراض الثقافية والتوعية حيث تباشر الوزارات المعنية مسؤولية الرقابة على هذه المـــواد ٠

٢ ـ عرض الاشرطة والمسرحيات داخل الاماكن المشمولة بالحصانـــة الدبلوماســـية ٠

DISCLAIMER: As Member States provide national legislations, hyperlinks and explanatory notes (if any), UNESCO does not guarantee their accuracy, nor their up-dating on this web site, and is not liable for any incorrect information. COPYRIGHT: All rights reserved.This information may be used only for research, educational, legal and non-commercial purposes, with acknowledgement of UNESCO Cultural Heritage Laws Database as the source (© UNESCO).

قانـون الرقابة على المصنفـات الفنيـة

اصطلاحـــــات

المـــادة (١)

ما لم يقض النص بخلاف ذلك يقصد في هذا القانون بالتسميات التاليـة المعاني المبينة فيما يلي ، ويطلق عليها جميعا اسم المصنفات الفنية :

الشـــريط : يعني اي فيلم ملتقط للسينما أو التليفزيون ، مستورد من خارج سلطنة عمان أو مصدر داخلها ، واي شريط تسجيل صوتي ٠

المســـرحية : تعني اي تمثيل أو غناء أو غير ذلك من الفنون يقدمه الى الجمهور فرد أو مجموعة من الافراد ٠

مبـــدا الرقابـــة

المـــادة (٢)

يخضع للرقابة المنصوص عليها في هذا القانون انتاج اي شريط أو عرضه أو بيعه ، وكذلك انتاج أي مسرحية أو عرضها في سلطنة عمان وتخضع ايضا للرقابة كل انواع الدعاية ، من صور ورموز وأقوال للاعلان عن هذا الشريط أو هذه المسرحية وذلك بقصد حماية الآداب العامة والمحافظة على النظام العـام ومصالح الدولة العليا ٠

المـــادة (٣)

لا يجوز بغير ترخيص من وزارة الاعلام والثقافة :

أولا : تصوير أو تقديم المسرحيات أو ما يماثلها بقصد الاستغلال التجاري٠

ثانيا : عرض الاشرطة أو ما يماثلها في مكان عام ٠

ثالثا : اذاعة أو تأدية المسرحيات أو ما يماثلها في مكان عام ٠

رابعا : بيع الاشرطة الصوتية أو الاسطوانات أو ما يماثلها ٠

خامسا : تصدير المصنفات المبينة في الفقرات السابقـــة اذا كان قد تم تصويرها أو انتاجها أو تسجيلها في سلطنة عمان ٠

وتطبق احكام هذه المادة على الاشرطة والمسرحيات المنوي عرضها لمرة ثانية أو اكثر وان كانت قد جرت المراقبة عليها عند عرضها في المرة الاولى ٠

UNESCO Cultural Heritage Laws Database (Copyright and Disclaimer apply)

DISCLAIMER: As Member States provide national legislations, hyperlinks and explanatory notes (if any), UNESCO does not guarantee their accuracy, nor their up-dating on this web site, and is not liable for any incorrect information. COPYRIGHT: All rights reserved.This information may be used only for research, educational, legal and non-commercial purposes, with acknowledgement of UNESCO Cultural Heritage Laws Database as the source (© UNESCO).

٣ – مديرية الاذاعة والتليفزيون حيث تباشر المديرية الرقابة على مواد
المختلفة وفقا للقواعد التي تنظمها وزارة الاعلام والثقافة .

أحكام عامة بشان الاجـــراءات

المـــادة (٧)

يطلب الترخيص بخطاب مسجل من وزارة الاعـــلام والثقافة (.
الثقافة) باعتبارها مسؤولة عن الرقابة ، ويوضح فيه المكان الذي سيجر
العرض وتاريخ العرض ويرفق به نص المسرحية أو ملخص لموضوعها في
عدم وجود نص مكتوب ، أما بالنسبة للاشرطة فيذكر عنوان الشريط وعـ
فصوله والدار التي طبع فيها . ويجب على وزارة الاعلام والثقافة ان تب
طلب الترخيص خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب ، ويعتبر التر.
ممنوحا اذا لم يصدر قرار خلال المدة المبينة .

المـــادة (٨)

جميع الاشرطة التي يصرح بعرضها والتي تكون ناطقة بلغة اجنبية يجب
تكتب ترجمتها على المشاهد باللغة العربية .

المـــادة (٩)

يسري الترخيص لمدة سنة من تاريخ صدوره بالنسبة الى التصوير
التسجيل ولمدة خمس سنوات بالنسبة للعرض أو التأدية ، ويجوز لوزارة الاع
والثقافة ان تحدد الجهات التي يعمل فيها بالترخيص ، ولمدة شهر بالنسب
للتصدير ولا يسري الا بالنسبة للدولة أو الدول المبينة فيه .

المـــادة (١٠)

يجوز طلب تجديد الترخيص لمدة أخرى قبل انتهاء المدة المحددة في الما
السابقة بثلاثين يوما ، ويجب على وزارة الاعلام والثقافة ان تبت في هـ
الطلب قبل نهاية مدة الترخيص بخمسة عشر يوما والا اعتبر الترخيص مجد
لمدة اخرى مساوية لمدته السابقة .

المـــادة (١١)

لا يجوز للمرخص له اجراء اي تعديل او تحريف أو اضافة بالمصنـــف
المرخص به او استعمال ما تقرر استبعاده من المصنف المرخص به في الدعاية
لـــــه .

DISCLAIMER: As Member States provide national legislations, hyperlinks and explanatory notes (if any), UNESCO does not guarantee their accuracy, nor their up-dating on this web site, and is not liable for any incorrect information. COPYRIGHT: All rights reserved.This information may be used only for research, educational, legal and non-commercial purposes, with acknowledgement of UNESCO Cultural Heritage Laws Database as the source (© UNESCO).

المـــادة (١٢)

يجب على المرخـــص لـــه :

أولا – ان يذكر رقم وتاريخ الترخيص في جميع الاعلانات التي تصدر عـن المصنف المرخص به ٠

ثانيا – ان يطبع ترخيص العرض متضمنا رقمه وتاريخه في مكان ظاهر على المصنـــف ٠

المـــادة (١٣)

لوزارة الاعلام والثقافة ان تسحب الترخيص السابق اصداره في أي وقت اذا طرأت ظروف جديدة تستدعي ذلك ولها في هذه الحالة اعادة الترخيـص بالمصنف بعد اجراء ما تراه من حذف او اضافة او تعديل بدون تحصيل رسوم ٠

المـــادة (١٤)

تفرض رسوم على كل ما يخضع للرقابة طبقا لاحكام هذا القانون ، ويصـــدر قرار من وزير الاعلام والثقافة بالاتفاق مع المديرية العامة للمالية بتحديد الرسوم المستحقة عن فحص المصنف المطلوب الترخيص به ، وعن منح الترخيص وعـن تجديـــــده ٠

المـــادة (١٥)

يجوز الاعفاء من كل او بعض الرسوم المذكورة في المادة السابقة اذا كانت الافلام مستوردة لاغراض علمية أو تربوية أو ثقافية أو كانت واردة على سبيل التبادل بين سلطنة عمان وغيرها من الدول تنفيذا لاتفاقات ثقافية معقودة معها ، بشرط المعاملة بالمثل ، ويكون الاعفاء بقرار من وزير الاعلام والثقافة ٠

المـــادة (١٦)

لا يجوز الاعلان عن أي مصنف مما ورد ذكره في المادة الثانية من هذا القانون الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة الاعلام والثقافة ويقصد بالاعلام في تطبيق أحكام هذا القانون أية وسيلة كالنشـــر في الصحف ، أو تركيبه لوحة مصنوعة من الخشب او المعدن او أي مادة اخرى ، وتكون معدة للعرض أو النشر بقصد الاعلان بحيث تشاهد من الطريق ٠

DISCLAIMER: As Member States provide national legislations, hyperlinks and explanatory notes (if any), UNESCO does not guarantee their accuracy, nor their up-dating on this web site, and is not liable for any incorrect information. COPYRIGHT: All rights reserved.This information may be used only for research, educational, legal and non-commercial purposes, with acknowledgement of UNESCO Cultural Heritage Laws Database as the source (© UNESCO).

ويكون الترخيص شخصيا ونافذا للمدة المحددة فيه على الا تجاوز
واحدة يجوز تجديدها · وعلى أصحاب الاعلانات التي لم يسبق الترخيص بـ
يقدموا خلال ستة شهور من تاريخ العمل بهذا القانون طلبا الى الجهة المذ
للحصول على الترخيص المشار اليه ·

المـــادة (١٧)

لا يجوز اقامة اي مكان لعرض الاشرطة أو المسرحيات دون ترخيص
الوزارات المختصة بما يحقق الشروط الصحية والوقائية والتدابير التي تـ
السلامة والراحة العامة للجمهور والتجهيزات الفنية المتعلقة بالعرض · و
لوزارة الاعلام والثقافة التحقق من هذه الشروط قبل منح الترخيص المذكو

المـــادة (١٨)

يجوز التظلم من القرارات التي تصدرها وزارة الاعلام والثقافة ، الى ا
يصدر وير الاعلام والثقافة قرارا بتشكيلها من :

وكيل وزارة الاعـــلام والثقافة ·

مدير عام الاذاعة والتليفزيون أو من ينيبه ·

مستشـــار قانونـــي ·

المـــادة (١٩)

يرفع التظلم الى اللجنة مبينا فيه موضوع القرار المتظلم منه واسباب التـ
في مدى اسبوع من تاريخ ابلاغ المتظلم بالقرار بخطاب مسجل مشفوعـــ
بالمستندات والادلة المؤيدة لوجهة نظره وللمتظلم ان يحضر امام اللجنة او
يقدم لها مذكرات مكتوبة ·

المـــادة (٢٠)

يجب على اللجنة ان تفصل في موضوع التظلم خلال ثلاثين يوما على الاـ
من تاريخ ورود التظلم اليها وتكون قراراتها نهائية وتبلغ الى اصحاب الشـ
بخطاب مســـــجل ·

DISCLAIMER: As Member States provide national legislations, hyperlinks and explanatory notes (if any), UNESCO does not guarantee their accuracy, nor their up-dating on this web site, and is not liable for any incorrect information. COPYRIGHT: All rights reserved.This information may be used only for research, educational, legal and non-commercial purposes, with acknowledgement of UNESCO Cultural Heritage Laws Database as the source (© UNESCO).

العقوبـــــات

المـــادة (٢١)

كل مـــــن :

أ) باع أو عرض أو انتج شريطا أو مسرحية بدون ترخيص ، أو

ب) صدر الاشرطة المنتجة في سلطنة عمان بدون ترخيص ، أو

ج) عرض شريطا أو مسرحية في غير المكان المحدد بالترخيص ، أو

د) خالف احكام المادة (١٦) من هذا القانون .

يعاقب بغرامـــة لا تقل عن مائتي ريال عمانـــي ولا تزيد على خمسمائة وبالحبس مدة لا تقل عشرة أيام ولا تزيد عن ستة شهور أو بكلتا هاتيـــــن العقوبتيـــن .

المـــادة (٢٢)

يجوز في الاحوال المنصوص عليها في المادة السابقة غلق المكان العام مدة لا تقل عن اسبوع ولا تزيد عن شهر ومصادرة الشريط او المصنف الفني وكذا الادوات والاجهزة التي استعملت في ارتكاب المخالفة .

ويجوز بعد اثبات المخالفة وتحرير المحضر الـــلازم وقف التصوير أو التسجيل أو العرض أو التأدية أو البيع بالطريق الاداري ، وترفع الدعوى في هذه الحالة الى المحكمة القضائية المختصة .

المـــادة (٢٣)

يصدر وزير الاعلام والثقافة قرارا بتعيين الموظفين المختصين بتنفيذ احكام هذا القانون ويكون لهم صفة الضبطية القضائية كما يكون لهم الحق في دخول الاماكن العامة للتحقق من تنفيذ هذه الاحكام .

احكـــام انتقاليـــة

المـــادة (٢٤)

تبت وزارة الاعلام والثقافة في طلبات الترخيص أو تجديد الترخيص التي تقدم اليها عن مصنفات لم تكن خاضعة قبلا للرقابة أو رخص بها من الجهات المختصة قبل صدور هذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ نفاذه ، ويجوز خلال هذه المدة عرض هذه المصنفات وتأديتها وبيعها ما لم تصدر وزارة الاعلام والثقافة قرارا يحرم ذلك ، وفي هذه الحالة يجب ان يوقف العرض او التأدية او البيع فورا الى ان يبت في طلب الترخيص .

DISCLAIMER: As Member States provide national legislations, hyperlinks and explanatory notes (if any), UNESCO does not guarantee their accuracy, nor their up-dating on this web site, and is not liable for any incorrect information. COPYRIGHT: All rights reserved.This information may be used only for research, educational, legal and non-commercial purposes, with acknowledgement of UNESCO Cultural Heritage Laws Database as the source (© UNESCO).

مرســـــوم سلطانـــــي

رقـــم ٧٧/٦٩

بانضمام سلطنة عمان الى الاتفاقية الدولية الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة

نحن قابوس بن سعيد ، سلطان عمـــان ،

بعد الاطلاع على قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة لسنة ١٩٧٥ الصادر بالمرسوم رقم ٧٥/٢٦ وتعديلاته ٠

وعلى الاتفاقية الدولية الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة التي إعتمدها المؤتمر العـــام لمنظمة اليونسكو الدولية خلال دورته السادسة عشر في باريس بتاريخ ١٤ نوفمبر سنة ١٩٧٠ ٠

وعلى ما يقتضيه الصالح العـــام ٠

رسمنـــا بمـــا هـــو آت : ـ

المـــادة (١)

الموافقة على انضمام سلطنة عمان الى الاتفاقية الدولية الخاصة بالتدابير الواجب اتخاها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافيـــة بطرق غير مشروعة المشار اليها ٠

المـــادة (٢)

على وزير التراث القومي تطبيق أحكام الاتفاقية المشار اليها بشان ايداع وثيقة الانضمام لدى منظمة اليونسكو الدولية ٠

المـــادة (٣)

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ٠

صدر في : ١٢ ذو القعدة ١٣٩٧

الموافـق : ٢٥ اكتوبـــر ١٩٧٧

قابـــوس بن ســـعيد

سلطـــان عمـــان

DISCLAIMER: As Member States provide national legislations, hyperlinks and explanatory notes (if any), UNESCO does not guarantee their accuracy, nor their up-dating on this web site, and is not liable for any incorrect information. COPYRIGHT: All rights reserved.This information may be used only for research, educational, legal and non-commercial purposes, with acknowledgement of UNESCO Cultural Heritage Laws Database as the source (© UNESCO).

مرســـــوم سلطانـــــي

رقـــم ٧٧/٧٠

بقانـــون حماية المخطوطـــات

نحن قابوس بن سعيد ، سلطان عمـــان ،

بعد الاطلاع على قانون تنظيم الجهاز الاداري رقم ٧٥/٢٦ وتعديلاته ٠

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٧٦/١٢ والمرسوم رقم ٧٦/١٤ باحداث وزارة التراث القومي ٠

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٧ في تحديد اختصاصات تلك الـــوزارة ٠

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامـــة ٠

رسمنـــا بمـــا هـــو آت : ـ

المـــادة (١)

في هـــذا القانـــون يقصـــد :

(أ) الوزير المختـــص : وزير التراث القومي ٠

(ب) الـــــــوزارة : وزارة التراث القومي ٠

(ج) المخطـــــــوط : كل محرر أو بيان أو جزء منه ايا كانت طريقـــة كتابته أو لغته يتعلق موضوعه بالتراث العماني سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة ويرجـــع تاريخه الى خمسين سنة مضت أو اكثر من وقت نشر هذا القانون ٠

ويعد جزءا من المخطوط ما يلحق به من غـلاف أو غطاء أو وعاء لحفظه ٠

ويأخذ حكم المخطوط بصفة خاصة في تطبيـــق أحكام هذا القانون الوثائـــق والرسوم والصور والجداول والخرائط ٠

كما يجوز للوزير أو من يقوم مقامه أن يقـــرر اعتبار أي انتاج أدبي أو فني أو علمي في حكم المخطوط متى اقتضى الصالح العام ذلك ٠

DISCLAIMER: As Member States provide national legislations, hyperlinks and explanatory notes (if any), UNESCO does not guarantee their accuracy, nor their up-dating on this web site, and is not liable for any incorrect information. COPYRIGHT: All rights reserved.This information may be used only for research, educational, legal and non-commercial purposes, with acknowledgement of UNESCO Cultural Heritage Laws Database as the source (© UNESCO).

المـــادة (٢)

تنشأ بالوزارة مكتبة للمخطوطات والوثائق وكتب التراث الاسلامي تسمى « المكتبة الوطنية » وتحدد اختصاصاتها على النحو التالي :

(أ) جمع المخطوطات الموجودة لدى الجهات الرسمية أو الافراد .

(ب) العمل على فهرسة وصيانة وترميم المخطوطات وتيسير الانتفاع بها والتوعية بشأنها لاحياء التراث الفكري العماني والافادة منه والعمل على تحقيقه ونشـــــره .

(ج) تبادل الفهارس وصور المخطوطات وكتب التراث العماني المطبوعة مع الدور المركزية للمخطوطات في الاقطار العربية والاجنبية .

المـــادة (٣)

(أ) على كل من لديه مخطوطات شخصا طبيعيا كان أو معنويا ان يبلـــغ الوزارة عنها خلال عام واحد من تاريخ نفاذ هذا القانون لتسجيلهـــا وجمعهـــا .

ويجوز للوزير مد فترة التبليغ المشار اليها أو تجديدها بقرار منه أو من ينوب عنـــه .

(ب) يكون التبليغ عن المخطوطات التي يعثر عليها بعد انقضاء المدة المذكورة خلال ثلاثين يوما من تاريخ العثور عليها ويحق للوزارة مراعاة ظروف الاشخاص الذين يبلغون عن المخطوطات بعد انقضاء تلك الفترة في حالة توفر حسن النيـــة .

(ج) على كل من لديه مخطوطات ابلاغ الوزارة كتابة بخطاب مسجل مع علم الوصول عن كل ما يعرضها للضياع أو التلف أو التشويه .

(د) لا يجوز لمن لديه مخطوطات ان يتصرف فيها بأي نوع من أنواع التصرفات الا باذن من الوزارة بعد ابلاغها بعزمه على التصرف بخطاب مسجل مع علم الوصول على أن يتضمن التبليغ نوع التصرف وشروطه واســـم المتصرف اليه ومحل اقامته وبيان تفصيلي عن المخطوط وقيمة الثمن المحدد في حالة البيـــع .

وللوزارة في خلال شهرين من تاريخ ابلاغها بذلك ان تحصل علـــى المخطوط المعروض للبيع بطريق الشفعة لقاء سدادها الثمن المتفق عليه . وأي تصرف يتم على خلاف ذلك يعتبر باطلا .

DISCLAIMER: As Member States provide national legislations, hyperlinks and explanatory notes (if any), UNESCO does not guarantee their accuracy, nor their up-dating on this web site, and is not liable for any incorrect information. COPYRIGHT: All rights reserved.This information may be used only for research, educational, legal and non-commercial purposes, with acknowledgement of UNESCO Cultural Heritage Laws Database as the source (© UNESCO).

(هـ) للوزارة حق طلب أي مخطوط بغرض الدراسة أو التصوير أو الفهرسة أو العرض · وكل ذلك لقاء تعويض مناسب لصاحبه اذا طلب ذلك تقدره اللجنة المشار اليها في المادة الرابعة من هذا القانون ·

(و) لا يحق لمن لديه مخطوطات طلب عدم نشر أية صورة حصلت عليها الوزارة لمخطوطاته طبقا للفقرة السابقة ·

المادة (٤)

تؤول للوزارة ملكية ما يقدم لها من مخطوطات من غير الجهات الرسمية الحكومية لقاء تعويض عادل تحدده لجنة يعينها الوزير من ثلاثة أعضاء على الاقل يقع اختيارهم من بين ذوي الخبرة في التراث العماني والآثار والتاريخ ·

المادة (٥)

للوزارة أن تضع يدها على جميع المخطوطات أو تصادرها اذا تهددها الضياع والتلف كلا أو بعضا بسبب اهمال الحائز أو سوء نيته ·

المادة (٦)

للوزارة مصادرة المخطوطات في حالة تهريبها أو التصرف فيها خلافا لاحكام هذا القانون ·

المادة (٧)

مع عدم الاخلال بنص المادة ٣ فقرة (د) يمنع منعا باتا نقل وتصدير أي مخطوط الا بتصريح من الوزير ولغرض العرض أو الترميم مع اتخاذ الاجراءات التي تضمن سلامته واعادته في الموعد المحدد لمكانه الاصلي ·

المادة (٨)

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها قوانين أخرى ·

(١) يعاقب بغرامة لا تزيد على الف ريال كل من يخالف أحكام المادة الثالثة من هذا القانون أو يدلي للوزارة ببيانات غير صحيحة عن شروط التصرف الذي يبغيه ·

DISCLAIMER: As Member States provide national legislations, hyperlinks and explanatory notes (if any), UNESCO does not guarantee their accuracy, nor their up-dating on this web site, and is not liable for any incorrect information. COPYRIGHT: All rights reserved.This information may be used only for research, educational, legal and non-commercial purposes, with acknowledgement of UNESCO Cultural Heritage Laws Database as the source (© UNESCO).

(ب) ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تزيد على ألف ريال أو باحدى هاتين العقوبتين كل من يتعمد اتلاف أو تشويه مخطوط أو تهريبه أو محاولة تهريبه ·

(ج) في حالة العود تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة · وذلك مع عدم الاخلال بحق الوزارة في مصادرة المخطوطـــات موضوع المخالفة في جميع الاحوال واذا كان مرتكب المخالفة شخصا معنويا عد رئيسه الاداري مسؤولا عن المخالفة ما لم تعين اللائحة الداخلية مسؤولا آخـــــر ·

المـــادة (٩)

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون أو يتعارض مع أحكامه ·

المـــادة (١٠)

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ·

صدر في : ١٤ ذو القعدة ١٣٩٧

الموافـق : ٢٧ اكتوبـــر ١٩٧٧

قابـــوس بن ســـعيد

سلطـــان عمـــان

DISCLAIMER: As Member States provide national legislations, hyperlinks and explanatory notes (if any), UNESCO does not guarantee their accuracy, nor their up-dating on this web site, and is not liable for any incorrect information. COPYRIGHT: All rights reserved. This information may be used only for research, educational, legal and non-commercial purposes, with acknowledgement of UNESCO Cultural Heritage Laws Database as the source (© UNESCO).

مرســـــوم سلطانـــــي

رقـــم ٨٠/٦

باصدار قانون حماية التراث القومي

نحن قابوس بن سعيد ، سلطان عمـــان ،

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته ٠

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٧/٦٩ بانضمام سلطنة عمان الى الاتفاقية الدولية الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة ٠

وعلى المرسومين السلطانيين رقمي ٧٢ و ٧٦/١٤ بتعديل تشكيل مجلس الوزراء وانشاء وزارة التراث القومي والثقافة ٠

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٨/٦٤ باصدار قانون نزع الملكية للمنفعة العامـــــة ٠

وبناء على ماتقتضيه المصلحة العامـــة ٠

رسمنـــا بمـــا هـــو آت : ـ

مـــادة (١)

يعمل بأحكام القانون المرافق ويسمى « قانون حماية التراث القومي » ٠

مـــادة (٢)

على وزير التراث القومي والثقافة تنفيذ هذا القانون مع الاستعانة في ذلك بمشورة لجنة وزارية تشكل من وزراء الداخلية والشئون الاجتماعيـــة والعمل وشئون الاراضي والبلديات ووكيل الشئون المالية قبل اتخاذ قرارات نهائية طبقا لاحكام القانون المرافق في الامور ذات الاهمية المشتركة ٠

مـــادة (٣)

تشكل لجنة خاصة للمحافظة على التراث القومي برئاسة وزير التراث القومي والثقافة وعضوية من يختارهم الوزير من بين ممثلين للاجهزة الحكومية المعنية والافراد ذوي الخبرة في شئون الممتلكات الثقافية والمهتمين بالعلاقات العامـة ٠ وتختص اللجنة بالامور الاساسية التالية :

DISCLAIMER: As Member States provide national legislations, hyperlinks and explanatory notes (if any), UNESCO does not guarantee their accuracy, nor their up-dating on this web site, and is not liable for any incorrect information. COPYRIGHT: All rights reserved.This information may be used only for research, educational, legal and non-commercial purposes, with acknowledgement of UNESCO Cultural Heritage Laws Database as the source (© UNESCO).

(١) ابداء الرأي وتقديم التوصيات فيما يحيله عليها وزير التراث القومي والثقافة من امور تتعلق بحماية الممتلكات الثقافية وتنمية الوعي لدى المواطنين بامور التراث القومي ٠

(ب) عمل كل ما من شأنه أن يقوي الاهتمام الشعبي واسهامه في المحافظة على التراث القومي ٠

(جـ) وضع النظام الداخلي لاجتماعات اللجنة ٠

مادة (٤)

على جميع الوزارات والاجهزة الحكومية الاخرى اتخاذ ما يلزم كل فيما يخصه لتنفيذ هذا المرسوم والقانون المرافق ٠

مادة (٥)

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ٠

صدر في : ٢٣ ربيع الاول ١٤٠٠

الموافق : ١٠ فبراير ١٩٨٠

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

DISCLAIMER: As Member States provide national legislations, hyperlinks and explanatory notes (if any), UNESCO does not guarantee their accuracy, nor their up-dating on this web site, and is not liable for any incorrect information. COPYRIGHT: All rights reserved.This information may be used only for research, educational, legal and non-commercial purposes, with acknowledgement of UNESCO Cultural Heritage Laws Database as the source (© UNESCO).

قانـــون حمايـــة التراث القومـــي

مـــادة (١)

يقصد بالتراث القومي في تطبيق احكام هذا القانون الآتي :

(أ) الآثار بانواعهـــــا .

(ب) الممتلكات الثقافية المنقولة بما تشمله من نتاج الحفريات الاثرية والقطع التي كانت في الاصل جزءا من آثار أو من مواقع أثرية .

(جـ) تجمعـــات المباني الاثريـــة .

مـــادة (٢)

تعريفـــــات :

لاغراض هذا القانون تعني العبارات التالية المعاني الموضحة أمامها ما لم ينص على عكس ذلك :

(أ) الوزارة : وزارة التراث القومي والثقافة .

(ب) الوزير : وزير التراث القومي والثقافة .

(جـ) الاثـر : كل مبنى أو بناء أو تل قديم أو مكان للدفن أو كهف أو صخـر أو تمثال أو نقش أو كتلة حجرية واحدة مما تكون له قيمة تاريخية أو اثرية أو فنية أو علمية . ويرجع العهد به الى مدة لا تقل عن ستين عاما أو صدر قرار من الوزير باعتباره اثرا .

وتتضمن عبارة (الاثر) موقع الاثر واي جزء من مساحة الارض يكون لازما لتسوير الاثر أو حماية منظره او شكله الفني او لوقاية الاثر وحمايته على اي وجه كـــان .

(د) **الممتلكات الثقافية المنقولة :** الممتلكات المنقولة ذات القيمة في علم الآثـار أو التاريخ أو الفن أو العلوم ويرجع العهد بها الى مدة لا تقل عن ستين عاما أو صدر قرار من الوزير باعتبارها ملكية ثقافية منقولة وتدخل ضمن الفئات التاليـــة :

١ ـ المجموعات والنماذج النادرة من مملكتي الحيوان والنبـات ومن المعادن أو علم التشريح والقطع الهامة لصلتها بعلم الحفريـــات (الباليونتولوجيا) .

DISCLAIMER: As Member States provide national legislations, hyperlinks and explanatory notes (if any), UNESCO does not guarantee their accuracy, nor their up-dating on this web site, and is not liable for any incorrect information. COPYRIGHT: All rights reserved.This information may be used only for research, educational, legal and non-commercial purposes, with acknowledgement of UNESCO Cultural Heritage Laws Database as the source (© UNESCO).

٢ ـ المتلكات المتعلقة بالتاريخ ٠

٣ ـ نتاج الحفائر الاثرية (المصرح بها وغير المصرح) والاكتشافات الاثريـــــة ٠

٤ ـ القطع التي كانت تشكل جزءا من آثار فنية أو تاريخية مبتورة أو من مواقع اثريـــــة ٠

٥ ـ الآثار كالنقوش والعملات والاختام المحفورة ٠

٦ ـ الاشياء ذات القيمة الاثنولوجية (علم الاجناس) ٠

٧ ـ المتلكات ذات القيمة الفنية ومنها :

ـ الصور واللوحات والرسوم المصنوعة كلها باليد أيا كانت المواد التي رسمت عليها أو استخدمت في رسمها ٠

ـ التماثيل والمنحوتات الاصلية أيا كانت المواد التي استخدمت في صنعهـــا ٠

ـ الصور الاصلية المنقوشة أو المرسومة أو المطبوعات على الحجر٠

ـ أعمال التجميع والتركيب الفني الاصيلة أيا كانت المواد التـــي صنعت منهـــا ٠

ـ المخطوطات النادرة والكتب القديمة والوثائق والمطبوعات ذات القيمة الخاصة (من الناحية التاريخية أو الفنية أو العلميـــة أو الادبية) بخلاف المطبوعات التي يحميها المرسوم السلطاني رقم ٧٠ لعام ١٩٧٧ ٠

ـ قطع الاثاث ذات الطابع التقليدي والخزف المطلـــي والادوات الموسيقية والمجوهرات والاسلحة وغيرها ٠

(هـ) **تجمعات مباني :** أية تجمعات مباني منفصلة أو متصلة ببعضها البعض التي لها قيمة خاصة من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم وذلك بالنسبة لتصميمها المعماري أو لتجانسها أو لمكانها في المنظر الطبيعي ٠

(و) **الحفريات الاثرية :** أي بحث يستهدف اكتشاف أشياء ذات طابع اثري سواء يشمل الاكتشاف حفر الارض أو التنقيب التنظيمي لسطح الارض أو في قاع أو باطن البحر أو في المياه الداخلية ٠

DISCLAIMER: As Member States provide national legislations, hyperlinks and explanatory notes (if any), UNESCO does not guarantee their accuracy, nor their up-dating on this web site, and is not liable for any incorrect information. COPYRIGHT: All rights reserved.This information may be used only for research, educational, legal and non-commercial purposes, with acknowledgement of UNESCO Cultural Heritage Laws Database as the source (© UNESCO).

الجـــــرد

مـــادة (٣)

يعد جرد مجمع للدولة يستكمل باستمرار خاص بالممتلكات التي تشكل التراث القومي ويعين مرسوم سلطاني الاساليب والاجراءات التي تتبع في اعداد الجرد . كما يتولى المرسوم تعيين الهيئات المكلفة بهذه المهمة .

وقايـــة الآثـــار

مـــادة (٤)

(أ) يحظر على أي شخص مالكا كان للآثار أو غير مالك ان يقوم بهدمها أو نقلها تماما أو جزئيا أو تجزئتها أو تشويهها أو تعديلها أو الاضرار بها أو تغيير شكل الاثر بأي اسلوب ما أو حفر أو تنقيب أو حرث أو إحداث أي تغيير آخر بالارض المحيطة أو المجاورة للاثر المشار اليه ما لم يكن هذا الشخص حاصلا على موافقة كتابية صادرة من الوزارة أو موظف مرخص له في اعطاء الموافقة المشار اليها .

(ب) وفي حالة الاخلال بما ورد في المادة السابقة يجوز للوزارة أن تصـــدر أمرا باصلاح الاثر المشار اليه واعادته الى حالته السابقة والى المظهر الذي كان عليه وذلك على حساب المخالف الذي يعاقب اضافة على ذلك بغرامة لا تتجاوز خمسين ريالا أو بالحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة اشـهر أو بالعقوبتين معا .

(ج) يجوز للوزارة أن تعهد الى موظفيها المكلفين بذلك القيام في أي وقت كان أو من وقت لآخر بالتفتيش على الآثار مع تقديم تقارير عنها .

ويجوز لاي موظف مكلف بذلك أن يتوجه الى الاثر بقصد التفتيـــش ويعمل كل ما يبدو له ضروريا لتادية مهمته بشرط ان يخطر المالك بزيارته قبل موعدها بأربع وعشرين ساعة على الاقل .

الآثـــــار المســـــــجلة

مـــادة (٥)

يجوز للوزير ان يقرر من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المالك أو المشـرف المسئول ، أن اي اثر ذي اهمية ملحوظة من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم يعتبر اثرا مسجلا .

DISCLAIMER: As Member States provide national legislations, hyperlinks and explanatory notes (if any), UNESCO does not guarantee their accuracy, nor their up-dating on this web site, and is not liable for any incorrect information. COPYRIGHT: All rights reserved.This information may be used only for research, educational, legal and non-commercial purposes, with acknowledgement of UNESCO Cultural Heritage Laws Database as the source (© UNESCO).

مـــادة (٦)

ويتعين ابلاغ القرار المشار اليه في المادة السابقة الى المالك أو الى المشرف المسئول ويجب أن يتضمن الابلاغ ما يؤكد أن أي اعتراض يثار ضد هذا القرار خلال ستين يوما من تاريخ الابلاغ سيكون موضع بحث الوزارة فورا ٠

مـــادة (٧)

ويجري تعليق صورة من الابلاغ المشار اليه في الموقع الاساسي للاثر وتعلـــق صورة أخرى في مكان آخر بالقرب من الموقع ٠ وعقب انقضاء مهلة الســـتين يوما يجوز للوزير بعد النظر في الاعتراض أن يسحب قراره أو يؤيده ٠

مـــادة (٨)

على الوزارة أن تعد قائمة رسمية للآثار المسجلة يجري استكمالها باستمرار وتتضمن هذه القائمة وصفا موجزا للاثر المسجل مبينا موقعه الجغرافـــي ومحددا للسطح المحمي الذي يحيط به مع ذكر أسماء وعناوين الملاك أو بحسب الحالة المشرفين المسئولين وذلك مع ذكر التاريخ الذي تم فيه التسجيل ٠

مـــادة (٩)

يعاقب اي شخص يدمر أو يهدم أو ينقل أو يغير أو يشوه أو يقوم بأي عمل مما يتسبب عنه ضياع أي أثر مسجل أو الحاق الضرر به بغرامة لا تتجـــاوز مائتي ريال أو بالحبس لمدة لا تتجاوز سنة واحدة أو بالعقوبتين معا ٠

مـــادة (١٠)

بدون الاخلال بأحكام المادة ٤ التي تطبق على جميع الآثار سواء كانـــت مسجلة أو غير مسجلة ، لا يجوز الشروع في اقامة مبنى مستند الى اثـــر مسجل أو اقامته داخل مجاله النظري بدون اذن كتابي صادر من الوزارة ٠

مـــادة (١١)

يتعين الحصول على ترخيصات مسبقة قبل مد أسلاك كهربائية تحت أو فوق سطح الارض أو أسلاك هاتفية أو مواسير غاز أو نفط سواء لتوسعة أو لاصلاح أو لترميم المباني القائمة من الداخل أو الخارج ولكل الاعمال التي تتطلب طلاء بالدهان واعادة تسطيح (أفقي أو رأسي) وأعمال السباكة أو النجارة أو تصريف المياه وذلك بالنسبة لكل أثر مسجل ٠

DISCLAIMER: As Member States provide national legislations, hyperlinks and explanatory notes (if any), UNESCO does not guarantee their accuracy, nor their up-dating on this web site, and is not liable for any incorrect information. COPYRIGHT: All rights reserved.This information may be used only for research, educational, legal and non-commercial purposes, with acknowledgement of UNESCO Cultural Heritage Laws Database as the source (© UNESCO).

مـــادة (١٢)

يحظر القيام بأي نوع من الدعاية داخل أو على الآثار المسجلة أو في مجالها النظري سواء كان ذلك عن طريق اعلانات ملصوقة أو اعلانات مضيئة كانت أو صوتية أو أي نوع آخر ٠

مـــادة (١٣)

في حالة مخالفة أي من أحكام المواد (١٠) أو (١١) أو (١٢) أعلاه يجوز للوزارة أن تأمر باعادة الاثر المشار اليه الى حالته الاصلية على حساب المخالف الذي يعاقب بالاضافة على ذلك بغرامة لا تتجاوز مائة ريال أو بالحبس لمدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بالعقوبتين معا ٠

مـــادة (١٤)

يتعين ابلاغ الوزارة فورا عن بيع أي أثر مسجل ـ ويترتب على مخالفة هذه المادة ابطال صفقة البيع المشار اليها ٠

حفظ وصيانة وترميم وزيارة الآثار المسجلة

مـــادة (١٥)

يتعين على كل مالك لاثر مسجل أو مشـــــرف عليه اتخاذ الاجراءات الضرورية للمحافظة عليه ولصيانته ٠

مـــادة (١٦)

(أ) يجوز للوزير أن يطلب من مالك الاثر المسجل أو من المشرف المسئول حسب الاحوال تقديم تعهد كتابي يحتوي على قائمة الاجراءات الواجب اتخاذها والترتيبات اللازمة تمشيا مع أحكام المادة (١٥) أعلاه ٠

(ب) ويتضمن التعهد المذكور في الفقرة (أ) المسائل الآتية وكذلك المسائل الاخرى التي يقتضيها الحال :

ـ صيانة الاثـــــر ٠

ـ واجبات الأشخاص المكلفين بالاثر والمتولين حراسته ٠

ـ التسهيلات الممنوحة للجمهور لزيارة الاثر وللموظفيـــــن المنتدبين من الوزارة لتفتيش ولحماية الآثار ٠

DISCLAIMER: As Member States provide national legislations, hyperlinks and explanatory notes (if any), UNESCO does not guarantee their accuracy, nor their up-dating on this web site, and is not liable for any incorrect information. COPYRIGHT: All rights reserved.This information may be used only for research, educational, legal and non-commercial purposes, with acknowledgement of UNESCO Cultural Heritage Laws Database as the source (© UNESCO).

- بيع الاراضي بموقع الاثر لحكومة السلطنة بثمن يتم تحديده في ضوء الاسعار المتعارف عليها · أو طبقا لاحكام قانون نزع الملكية للمنفعة العامـــــة ·
- هيئة تعينها الوزارة تختص بفض أية خلافات تتعلق بموضوع التعهد ·

مـــادة (١٧)

(أ) يجوز للوزارة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المالك أو المشرف المسئول اتخاذ الاجراءات اللازمة لحفظ الاثر المسجـــل الذي يتطلب تدعيما أو اصلاحا أو ترميما جسيما بشرط أن تتحمل الوزارة المسئولية المالية بالنسبة لجزء من المصـــاريف ·

(ب) لاغراض الفقرة أعلاه يعتبر التدعيم أو الاصلاح أو الترميم عملا جسيما اذا تجاوزت تكلفته ، أما الدخل الناتج من قيمة استثمار الاثر لمدةسنتين ، وأما في حالة عدم وجود دخل ، فجملة مصاريف الصيانة خلال الثلاث سنوات الاخيرة ·

(ج) يتم تحديد قيمة المساعدة المالية التي تتحملها الوزارة مع مراعاة الاهمية القومية للاثر المسجل وحالته الراهنة وطبيعة العمل الواجب انجازهومدى اسهام المالك وباقي الاطراف المعنية ·

مـــادة (١٨)

وفي حالة التراضي بين الوزارة والمالك أو المشرف المسئول يبرم عقد بين الاطراف المعنية يحدد فيه طبيعة العمل الذي يجب تنفيذه والطريقة التي يمكـن بها انجازه · ونصيب كل طرف في المصاريف وشروط ومواعيد سداده ·

وتشرف الوزارة على العمل ويجوز للاقسام الفنية للوزارة اذا تراءى لها ذلك مناسبا أن تتولى هذا العمل بنفسها ·

مـــادة (١٩)

وفي حالة عدم قيام المالك لاثر مسجل بصيانته بطريقة مرضية بالمخالفة لاحكام المادة (١٥) أو رفضه انجاز العمل المنصوص عنه في البند (١٧) يجوز للحكومة أن تستولي على الاثر المسجل المشار اليه دون تعويض ما · على انه اذا كان التخلف عن صيانة الاثر المسجل أو رفض انجاز العمل الذي تتطلبه الوزارة يرجع الى عجز موارد المالك المالية ففي هذه الحالة يتم الاستيلاء على الاثر مع التعويض طبقا لاحكام قانون نزع الملكية للمنفعة العامة ·

DISCLAIMER: As Member States provide national legislations, hyperlinks and explanatory notes (if any), UNESCO does not guarantee their accuracy, nor their up-dating on this web site, and is not liable for any incorrect information. COPYRIGHT: All rights reserved.This information may be used only for research, educational, legal and non-commercial purposes, with acknowledgement of UNESCO Cultural Heritage Laws Database as the source (© UNESCO).

أعمـــال الحفـــــر

مـــادة (٢٠)

يحظر الشروع في أعمال حفريات اثرية دون تصريح كتابي صادر من الوزارة ٠

(أ) ويحدد هذا التصريح الشروط العامة والخاصة التي تنصب على منـــح الامتياز وعلى حقوق وواجبات صاحب الامتياز ومدة سريانه ٠

(ب) وبدون الاخلال بالتعويض والمصادرة ، فان أية مخالفـــة لحكم الفقرة السابقة يعاقب عليه بغرامة لا تتجاوز مائة ريال أو بالحبس لمدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بالعقوبتين معا ٠

مـــادة (٢١)

(أ) اذا ترتب على القيام بأعمال بناء أو تحت أي ظروف أخرى تم الكشف عن آثار أو أشياء ذات طابع أثري فانه يتعين على كل من عثر على هذه الآثار او الاشياء وعلى مالك الارض التي اكتشفت فيها ابلاغ اقرب جهة ادارية فورا بخبر هذا الاكتشاف وتتولى هذه الجهة ابـــلاغ الامر الى الوزارة ٠

(ب) يعتبر المكتشف ومالك الارض مسئولين عن حفظ الموجودات المعثور عليها بصفة مؤقتة لحين تسليمها الى الجهة الادارية المختصة ٠

(جـ) بدون الاخلال بأي تعويض مستحق فان التخلف عن الابلاغ عنالموجودات الاثرية التي اكتشفت بالمصادفة يعاقب عليه بغرامة لا تتجاوز مائة ريال او بالحبس لمدة لا تتجاوز ستة اشهر او بالعقوبتين معا ٠

مـــادة (٢٢)

(أ) تعتبر جميع الاشياء الاثرية المنقولة المكتشفة خلال أعمال حفـــــر أو بالمصادفة ملكا للدولة مهما كان الوضع القانوني للارض التي اكتشفـت فيهـــا ٠

(ب) يجوز ان ينص التصريح الخاص باجراء الحفريات على ان عددا محدودا من الاشياء التي يتم الحصول عليها من الحفريات يرد الى القائم بأعمـــال الحفر اذا كانت مماثلة لاشياء اخرى وجدت في نفس الحفر ويمكـــن الاستغناء عنهـــا ٠

DISCLAIMER: As Member States provide national legislations, hyperlinks and explanatory notes (if any), UNESCO does not guarantee their accuracy, nor their up-dating on this web site, and is not liable for any incorrect information. COPYRIGHT: All rights reserved.This information may be used only for research, educational, legal and non-commercial purposes, with acknowledgement of UNESCO Cultural Heritage Laws Database as the source (© UNESCO).

(جـ) يكون رد الاشياء المشار اليها في الفقرة السابقة الى من قام بأعمال الحفر مشروطا دائما بتعهده بتسليمها طوال المدة التي تحدد له الى متحف أو مراكز علمية أخرى مفتوحة للجمهور ، فاذا امتنع عن التسليم أو خالف شرط المدة عادت تلك الاشياء الى ملكية الدولة ٠

(د) تدفع الوزارة مكافأة معقولة الى اي شخص اكتشف بالمصادفة شيئا اثريا وأبلغ عنه طبقا لنص المادة (٢١) ٠

مادة (٢٣)

اذا اكتشف خلال اعمال الحفر او بالمصادفة اثر لا تزال اساساته ملتصقة بأرض غير مملوكة للدولة يجوز للدولة اكتساب ملكية الاثر والموقع الذي ترتكز دعامته عليه مقابل تعويض المالك تعويضا مناسبا يقدر على اساس قيمة الارض والمباني التي كانت قائمة عليه قبل اكتشاف الاثر مع استبعاد قيمة الاثر نفسه أما رضاء واما طبقا لاحكام قانون نزع الملكية للمنفعة العامة ٠

مادة (٢٤)

اذا قررت الوزارة القيام بالحفريات بنفسها أو صرحت باجرائها على ارض ليست ملكا للدولة يجوز للوزارة ـ اذا لم تتوصل الى اتفاق مع مالك الارض أن تقرر الاستيلاء مؤقتا على هذه الارض طبقا لنصوص المادة (٢٥) ادناه ٠

مادة (٢٥)

تحدد الوزارة مدة الاستيلاء المؤقت ، وعند الاستيلاء يعد وصف لحالة الموقع يقره الطرفان ٠

يدفع تعويض نظير الاستيلاء المؤقت طبقا لاحكام قانون نزع الملكية للمنفعة العامة ٠ وبعد انتهاء مدة الاستيلاء ـ باستثناء الحالات التي تؤدي الحفريات الى اكتشاف اثر ثابت ـ يعاد الموقع الى حالته الاصلية بمعرفة الحكومة وعلى حسابها ٠

مادة (٢٦)

في جميع الحالات التي يجري فيها الحفر بناء على تصريح صادر من الوزارة يتعين اجراء الحفر تحت اشراف المصلحة الحكومية المختصة ٠

DISCLAIMER: As Member States provide national legislations, hyperlinks and explanatory notes (if any), UNESCO does not guarantee their accuracy, nor their up-dating on this web site, and is not liable for any incorrect information. COPYRIGHT: All rights reserved.This information may be used only for research, educational, legal and non-commercial purposes, with acknowledgement of UNESCO Cultural Heritage Laws Database as the source (© UNESCO).

حماية وحفظ الممتلكـــات الثقافية المنقولـــة

مـــادة (٢٧)

(أ) يحظر على المالك او اي شخص آخر الحاق اتلاف او تشويه او ضـــرر او طلاء بالدهان للممتلكات الثقافية المنقولة ٠

(ب) لا تطبق الفقرة (أ) اعلاه على ترميم الممتلكات الثقافية المنقولة اذا كان صدر تصريح بذلك من الوزارة ٠

مـــادة (٢٨)

يحظر حظرا تاما تصدير أية ممتلكات ثقافية منقولة بدون تصريح كتابـي صادر من الوزارة واذا منح التصريح فيكون بشكل اذن تصدير يرد به وصف تفصيلي للممتلكات المشار اليها ٠

مـــادة (٢٩)

أية مخالفة لنصوص المادة (٢٧) أو المادة (٢٨) يعاقب عليها بغرامة لا تتجاوز مائة ريال او بالحبس لمدة لا تتجاوز ستة اشهر او بالعقوبتين معا ٠

مـــادة (٣٠)

لا يخضع تصدير اشياء فنية حديثةيصنعها عمـــال وطنيون لاي قيود أو تصريح وتقوم الوزارة بوضع ختم على الاشياء المشار اليها بناء على طلـــب صاحب الشأن في سبيل تسهيل اثبات حقيقة الشيء واحتمال تصديره ٠

تسجيل الممتلكات الثقافية المنقولـــة

مـــادة (٣١)

يعود للوزارة اتخاذ القرار في شأن كل ملك ثقافي منقول له اهمية كبيرة من الناحية التاريخية او الفنية او العلمية ويشكل ضياعه خسارة كبيرة للتراث القومي بأنه ملك ثقافي منقول مسجل ٠ وتتولى الوزارة ابلاغ قرارها لصاحب الملك الثقافي المشار اليه او المشرف المسئول عنه حسب الاحوال ٠

ويجوز للمالك أو المشرف المسئول ان يتقدم باعتراض على القرار المذكور خلال ستين يوما تسري من تاريخ الابلاغ المشار اليه الى الوزير الذي له بعد انتهاء آخر موعد الستين يوما ان يقرر حسبما يراه سحب القرار او تأييده ٠

DISCLAIMER: As Member States provide national legislations, hyperlinks and explanatory notes (if any), UNESCO does not guarantee their accuracy, nor their up-dating on this web site, and is not liable for any incorrect information. COPYRIGHT: All rights reserved.This information may be used only for research, educational, legal and non-commercial purposes, with acknowledgement of UNESCO Cultural Heritage Laws Database as the source (© UNESCO).

مـــادة (٣٢)

تتولى الوزارة اعداد قائمة تستكمل باستمرار تحتوي على وصف تفصيلي لكل وحدة مسجلة من الممتلكات الثقافية بتحديد موقعها بدقة وبذكر اسم وعنوان المالك او المشرف المسئول ٠

مـــادة (٣٣)

(أ) يحظر تصدير الوحدات المسجلة للممتلكات الثقافية المنقولة ٠

(ب) ومع ذلك يجوز للوزارة ـ وبطريق الاستثناء ـ التصريح بتصدير مؤقت للممتلكات الثقافية المسجلة لمدة لا تتجاوز ستة اشهر على سبيل الاعارة لدول أو لمؤسسات ثقافية أو لمتاحف اجنبية بقصد عرضها للجمهـــور او لغرض تعليمي او لغرض يتعلق بالبحـــث العلمي وذلك اذا حصلت الوزارة على ضمان كاف لردها ولتأمينهـــا ضد كل مخاطر الضـــرر والســـرقة ٠

مـــادة (٣٤)

(أ) يعتبر صاحب الممتلكـــات الثقافية المنقولة المسجلة أو المشرف عليها مسئولا عن تأمين سلامتها وصيانتها في حالة جيدة ٠

(ب) وفي حالة اختفاء الممتلكات المشار اليها يتعين على المالك او المشـــرف المسئول ابلاغ ذلك فورا للوزارة وعليها ان تقوم باتخاذ جميع الاجراءات الضرورية لمنع التصدير والبيع الغير المشروع للممتلكات المسجلـــة واستردادهـا ٠

مـــادة (٣٥)

تعتبر الممتلكات الثقافية المنقولة المسجلة المملوكة للدولة غير قابلة للتداول وحق ملكيتها لا يسقط بالتقادم أو بغيره ٠ اما المملوك منها للافراد فيجوز بيعه ولكن يتعين على مالكها ، لتفادي اعلان بطلان البيع ، ان يقوم بابلاغ الوزارة بنية البيع وبأسماء وبعناوين المشترين المحتملين قبل البيع بشهرين على الاقل ٠ ويجوز للوزارة استعمال حقها في الشفعة خلال تلك المدة ٠

مـــادة (٣٦)

اية مخالفة لنصوص المادة (٣٣) او المادة (٣٤) فقرة (ب) يعاقب عليها بغرامة لا تتجاوز مائتي ريال أو بالحبس لمدة لا تتجاوز سنة أو بالعقوبتين معا ٠ وزيادة على ذلك تصادر الممتلكات الثقافية المنقولة المسجلة المشار اليها لمصلحة الدولة بدون دفع اي تعويض ٠

DISCLAIMER: As Member States provide national legislations, hyperlinks and explanatory notes (if any), UNESCO does not guarantee their accuracy, nor their up-dating on this web site, and is not liable for any incorrect information. COPYRIGHT: All rights reserved. This information may be used only for research, educational, legal and non-commercial purposes, with acknowledgement of UNESCO Cultural Heritage Laws Database as the source (© UNESCO).

شراء وبيـــع الملكية الثقافية المنقولة

مـــادة (٣٧)

(أ) لا يجوز لاي شخص بدون تصريح من الوزارة ان يزاول مهنة شـــراء وبيع الممتلكات الثقافية المنقولة · او اذا كان يتعامل في تسليف النقود ان يقبل هذه الممتلكات بصفة ضمان او رهن ·

(ب) ويصدر هذا التصريح ابتداء لمدة سنة واحدة وبعـــد ذلك يمكن تجديده سنويا نظير دفع رسم تحدد قيمته دوريا ويطلق على كل شخص حاصل على هذا الاذن اسم « متعامل مرخص له في الممتلكات الثقافية المنقولة » ويجوز للوزارة في اي وقت الغاء او رفض التصريح المشار اليـــه لاي شخص ارتكب مخالفة لنصوص هذا القانون ·

مـــادة (٣٨)

(أ) على كل مرخص له في الممتلكات الثقافية المنقولة ان يحتفظ بسجل يعده حسب القواعد التي يصدرها الوزير طبقا لهذا القانون يحوي بيانـــا بالممتلكات الثقافية المذكورة واسم البائع او المشـــتري حسب الاحوال ومصدرها واصلها وان يجعل هذا السجل في متناول المفتشين المختصين في ساعات معقولة بمقر عمله ·

مـــادة (٣٩)

يجب أن تعرض بوضوح في متاجـــر ومكاتب المتعاملين المرخص لهـــم ملصقات او اعلانات باللغتين العربية والانجليزية ، تحوي نصوص هذا القانون الخاصة بتصدير الملكية الثقافية المنقولة ·

مـــادة (٤٠)

يعاقب على مخالفةأحكام المواد (٣٧) او (٣٨) او (٣٩) اعلاه بغرامة لا تتجاوز عشرين ريالا أو بالحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر أو بالعقوبتين معا ·

مـــادة (٤١)

لا تدخل المواد (٣٧)و (٣٨) و (٣٩) و (٤٠) اعلاه في دور التطبيق الفوري ويترك للوزارة تحديد تاريخ سريانها ·

UNESCO Cultural Heritage Laws Database (Copyright and Disclaimer apply)

DISCLAIMER: As Member States provide national legislations, hyperlinks and explanatory notes (if any), UNESCO does not guarantee their accuracy, nor their up-dating on this web site, and is not liable for any incorrect information. COPYRIGHT: All rights reserved.This information may be used only for research, educational, legal and non-commercial purposes, with acknowledgement of UNESCO Cultural Heritage Laws Database as the source (© UNESCO).

حمايـــة تجمعات المباني والمواقـــع

مـــادة (٤٢)

(أ) للوزير ان يعلن عن اية تجمعات مباني ذات قيمة كبرى من الناحيـــة التاريخية او الفنية او العلمية انها تجمعات مباني مسجلة .

(ب) ويتعين اعلان قرار الوزير المشار اليه اعلاه فورا بمكان ظاهر بالقرب من تجمعات المباني المشار اليها وأي اعتراض يقدم ضد القرار المشار اليه خلال مدة ستين يوما ينظره الوزير .

(جـ) عقب انتهاء فترة الستين يوما يجوز للوزير بعد دراسة الاعتراض المشار اليه ان يسحب قراره او يؤيده .

مـــادة (٤٣)

على الوزارة ان تعد وتحفظ لديها قائمة رسمية لتجمعات المباني المسجلة تحتوي على وصف موجز لتجمعات المباني المسجلة وموقعها الجغرافي وتحديد للمنطقة المحمية التي تحيط بها مع بيان اسماء وعناويـــن الملاك او المشرفين المسئولين وذلك مع ذكر تاريخ التسجيل .

مـــادة (٤٤)

بدون الاخلال بالحماية التي تتمتع بها تجمعات المباني المسجلة بمقتضى النصوص التشريعية وبالاخص القوانين واللوائح الخاصة بالبلديات وبتنمية المدن تخضع هذه المجمعات المسجلة لاحكام المواد (٤٥) و (٤٦) و (٤٧) ادناه .

مـــادة (٤٥)

يحظر حظرا باتا على اي شخص حتى ولو كان المالـــك القيام بتعديل في تجمعات المباني المسجلة او داخل مجالها البصري بدون اذن كتابي خاص صادر من الوزارة ويشمل هذا الحظر بصفة خاصة اعمال البناء وقلع الاشجار ومد اسلاك كهربائية او كابلات هاتفية سواء فوق او تحت الارض ومواسير الغـاز او النفط واضافات خارجية واصلاحات وترميمات للمباني القائمة وكل طـلاء بالدهان الخارجي واعمال النجارة وتصريف المياه .

مـــادة (٤٦)

يبقى الملاك مسئولون عن صيانة المباني التي تكون التجمعات المســـجلة او الموقع المسجل ولكن اذا اعتبرت الحكومة ان ترميما او تحسينا جسيمـــا

DISCLAIMER: As Member States provide national legislations, hyperlinks and explanatory notes (if any), UNESCO does not guarantee their accuracy, nor their up-dating on this web site, and is not liable for any incorrect information. COPYRIGHT: All rights reserved.This information may be used only for research, educational, legal and non-commercial purposes, with acknowledgement of UNESCO Cultural Heritage Laws Database as the source (© UNESCO).

لتجمعـــات المباني المسجلة ضروريا ، فانه يتعين عليها أن تدفع جـــزءا من المصاريف وينبغي عليها ان تصل الى اتفاق مع الملاك بشأن مباشرة وتنفيـــذ العمـــــــل ٠

مـــادة (٤٧)

تحظر اية دعاية سواء كان ذلك في شكل لافتات او اعلانات او بأي شكل آخر يكون له تأثير سواء ضوئيا أو صوتيا داخل منطقة تجمعات المباني المسجلة وداخل مجالها البصري باستثناء العلامات داخل المحلات والمرخص فيها مـــن الوزارة بشروط تحددها ٠

مـــادة (٤٨)

بالاضافة الى ما يلتزم به كل شخص يخالف احكام المواد (٤٥) او (٤٧) من اعادة ترميم المظهر الاصلي للمنطقة على حسابه الخاص فانه يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائة ريال او بالحبس لمدة لا تتجاوز ستة اشهر او بالعقوبتين معا ٠

مـــادة (٤٩)

تختص المحاكم الجزائية فى السلطنة بالفصل في المخالفات المنصوص عليها في هذا القانـــون ٠

مـــادة (٥٠)

يلغى ما يتعارض مع هذا القانون او يخالف أحكامه فيما صدر من تشريعات سابقة على العمل به ٠